منه أي الغاصب المغصوب ثم ادعى تلفه أو قدره أو صفته وخالفه المغصوب منه فالقول للمشتري بيمينه وسواء علم أن البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف با الذي لا إله إلا هو لقد هلك ويغرم قيمته إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه وأقره في توضيحه قال وكذلك يفهم من المدونة قيل وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري وأطلق هنا أفاده تت ق من رسم استأذن من